

مرسوم رقم 2.16.318 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)
بتخديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبة المرفقة
بميزانية العمالة أو الإقليم.

المادة الثانية

تشمل القوائم المحاسبية :

- بيانا خاصا عن المدخلات المستخلصة. وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنين المنصرمتين، وكذا المدخلات المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛

- بيانا خاصا عن النفقات الملزمه بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنين المنصرمتين، وكذا النفقات الملزمه بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.

وتشمل القوائم المالية :

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛

- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة؛

- بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجهة؛

- بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

المادة الثالثة

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها.

يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا عليها من قبل الخازن لدى الجهة.

المادة الرابعة

يتعين أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعملات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 181 منه:

وباقتراح من وزير الداخلية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 181 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 ، يحدد هذا المرسوم كيفيات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية العمالة أو الإقليم الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم قصد التأشير عليها.

المادة الثانية

تشمل القوائم المحاسبية:

- بيانا خاصا عن المدخلات المستخلصة. وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنين المنصرمتين، وكذا المدخلات المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛

- بيانا خاصا عن النفقات الملزمه بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنين المنصرمتين، وكذا النفقات الملزمه بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.

وتشمل القوائم المالية:

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛

- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم:

- بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل العمالة أو الإقليم:

- بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

المادة الثانية

تشمل القوائم المحاسبية :

- بيانا خاصا عن المدخرات المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنين المنصرمتين، وكذا المدخرات المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
- بيانا خاصا عن النفقات الملزمه بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنين المنصرمتين، وكذا النفقات الملزمه بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.

وتشمل القوائم المالية :

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
- بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة؛
- بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

المادة الثالثة

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبق النصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها.

يعتبر أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا علميا من قبل الخازن لدى الجماعة.

المادة الرابعة

يعتبر أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وعلمه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

المادة الثالثة

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبق النصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها.

يعتبر أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا علميا من قبل الخازن لدى العمالة أو الإقليم.

المادة الرابعة

يعتبر أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وعلمه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.319 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)
بتتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجماعة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 190 منه:

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 190 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد هذا المرسوم كيفيات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية الجماعة الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم قصد التأشير عليها.